

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وتحقيق المقام: أن في البين إشكالا عقليا وإشكالا عقلائيا.

أما الإشكال العقلي فهو دعوى أن الأمر بالجامع بين فعل النفس وفعل التكليف بغير المقدور، بلحاظ أن القدرة بمعنى الاختيار - لا بمعنى القوة المبثوثة في الجسم - معتبرة في التكليف إما لأن التكليف يقتضي اعتبار القدرة في متعلقه - كما هو مبنى المحقق النائيني قدس سره من أن التكليف بعث والبعث يقتضي اعتبار القدرة في متعلقه - وإما لأن التكليف وإن لم يقتض اعتبار القدرة في المتعلق - لأنه مجرد اعتبار الفعل على ذمة المكلف كما هو مبنى سيدنا الخوئي قدس سره - إلا أن العقل حاكم بقبح التكليف بغير المقدور لكونه لغوا، فإذا لم يكن نفس التكليف مقتضيا لاعتبار القدرة فالعقل يقتضي اعتبار القدرة في المتعلق لقبح التكليف بغير المقدور لكونه لغوا.

والنتيجة أنه لا يصح عقلا الخطاب بغير المقدور، وبناءً عليه فلا يصح الأمر بالجامع بين فعل النفس وفعل الغير باعتبار أن فعل الغير خارج عن اختيار المكلف وقدرته.

ولكن جملة من المحققين أجابوا عن هذا الإشكال بأن الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور، وبيان ذلك أن الكلي الطبيعي - كالإنسان والصلاة ورد السلام - له وجودات عديدة بوجود أفرادها وأعداد عديدة بعدم بعض أفرادها، إذ لا يعقل أن يكون للكلي الطبيعي وجود بحد ذاته خارجا يقابل وجود أفرادها، لاستحالة وجود الكلي بما هو كلي خارجا لكون الوجود مساوقا للشخص، بل وجود الكلي الطبيعي بوجود أفرادها، وبما أن الأفراد الموجودة متعددة فالكلي الطبيعي متعدد خارجا، حيث إن له وجودات بوجودات أفرادها وأعداد بعدم بعض أفرادها، وهذا يعني أن الوجود بالذات للفرد لا الكلي، ونسبة الوجود للكلي خارجا بالعرض أو بالتبع - على اختلاف المبنى - . وكما أن الكلي بالنسبة لوصف الوجود مما يتصف بالإيجاب والسلب فهو موجود بوجود فرد ومعدوم بعدم فرد آخر، فكذا الأمر بالنسبة لوصف القدرة، فإنه إذا كان بعض أفراد الكلي مقدورا وبعض أفرادها ليس بمقدور كما إذا أمر المولى بالصلاة فإن بعض أفرادها مقدور كالصلاة على الأرض وبعضها غير مقدور كالصلاة في الفضاء، فالكلي مقدور وغير مقدور، إذ ما دام الوجود بالذات للفرد لا الكلي فكذا القدرة بالذات للفرد لا للكلي، إذ المقدور بالذات هو الفرد، وأما الكلي فمقدور بالتبع أو بالعرض، والنتيجة أنه إذا نظرنا للكلي من زاوية عقلية فلا يصح القول إن الكلي الجامع بين المقدور وغير

المقدور مقدور، بل هو بحسب العقل مقدور وغير مقدور، لأنه إنما يتصف بالمقدورية بلحاظ الفرد وبما أن بعض أفراد مقدور وبعضها ليس بمقدور فهو يتصف بكلا الوصفين فهو مقدور وغير مقدور. ولكن حيث يكفي في إمكان الأمر بالطبيعي القدرة على بعض أفرادهم قالوا: إن الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور، ومقصودهم بهذه العبارة أنه يكفي في إمكان الأمر بالطبيعي القدرة على تحقيقه بتحقيق بعض الأفراد، وإلا فهو عقلا مقدور وغير مقدور.

وبناء على ذلك فمتى ما كان هناك غرض وملاك في الطبيعي وكان المكلف قادرا على تحقيقه بتحقيق بعض أفرادهم أمكن عقلا التكليف بالطبيعي وإن كان بعض أفراد غير مقدور، بلا فرق بين مبنى النائي ومبنى الخوئي قدس سرهما، أما على مبنى السيد الخوئي قدس سره - من أن التكليف مجرد اعتبار - فالأمر واضح، وأما على مبنى النائي قدس سره - من أن التكليف بعثٌ وتحريكٌ - فهو وإن اقتضى كون متعلقه مقدورا إلا أن الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور، وهذا كافٍ في معقولية التكليف حتى على مبنى المحقق النائي قدس سره.

وظهر بهذا اندفاع الإشكال العقلي.

وأما الإشكال العقلاني فيقال: هل يقبل المرتكز العقلاني أن يخاطب المكلف بالجامع بين فعل نفسه وفعل غيره وإن كان ممكنا عقلا؟ وهنا اتجاهان:

الاتجاه الأول: أنه لا يوجد إشكال عقلاني لا على مبنى النائي ولا على مبنى الخوئي قدس سرهما في الخطاب بالجامع بين فعل النفس وفعل الغير.

وبيان ذلك: أن المناط في صحة التكليف لدى المرتكز العقلاني هو توفر المقتضي وتوفر الشرط، أما المقتضي فهو وجود الملاك، وأما الشرط فهو توفر القدرة، وكلاهما حاصل في المقام، فإذا فرض أن للمولى ملاكا في الجامع بين فعل النفس وفعل الغير لا في خصوص فعل النفس فقد تحقق المقتضي، وأما الشرط فهو القدرة والمفروض أن المكلف قادر على تحقيق هذا الجامع بتحقيقه في أحد فرديه - وهو فعل النفس - فحيث توفر المقتضي وتوفر الشرط كان التكليف بالجامع بين فعل النفس وفعل الغير تكليفا عقليا.

الاتجاه الثاني: التفصيل بين كون الجامع انتزاعيا أو طبيعيا وبين مبنى النائي ومبنى الخوئي قدس سرهما، وهو ما ذكره بعض الأساتذة مد ظله في إحدى دوراته الأصولية.

وبيانه أنه تارة يكون الجامع انتزاعيا - وهو عنوان الأحد - بأن يقول: أنت مأمور بأحد الفعلين إما ففعلك أو فعل غيرك، فهذا يعني أن عنوان الأحد لا موضوعية له وأنه مجرد عنوان مشير، أي أنه عبارة عن مفاد (أو)

على سبيل البدل، فكأنه يقول: أنت مخاطب بفعلك أو فعل غيرك، فهو تخير بين فعل النفس وفعل الغير، وهذا مستهجن لدى المرتكز العقلائي. ولذلك لا يصح الخطاب بالجامع الانتزاعي بين فعل النفس وفعل الغير لدى المرتكز العقلائي لا على مبنى المحقق النائيني ولا على مبنى السيد الخوئي قدس سرهما إذ كما لا يصح البعث بمفاد (أو) بين فعل النفس وفعل الغير، فكذلك لا معنى لاعتبار التخير على ذمة المكلف بين فعل النفس وفعل الغير.

وتارة أخرى يكون الجامع طبيعياً حقيقياً كما إذا قال المولى: (أنت مأمور بدفن الميت المسلم) فأمر بطبيعي الدفن، مما يعني أن المتعلق هنا هو الطبيعي الحقيقي الملحوظ بنحو الموضوعية لا المشيرية للأفراد - كما في الجامع الانتزاعي - وأن التخير بين الأفراد مستند للعقل لا للخطاب فقد فصل هنا بين مبنى المحقق النائيني والخوئي قدس سرهما، فقليل: أما على مبنى المحقق النائيني وهو البعث والتحريك فلا معنى للتحريك نحو الجامع بما هو جامع بين ما تحت الاختيار وما هو خارج عن الاختيار، أي أن المرتكز العقلائي يستهجن أن يخاطب المكلف بجامع بين ما تحت الاختيار وما هو خارج عن الاختيار، وأما على مبنى المحقق الخوئي من أن التكليف مجرد اعتبار فلا مانع عقلاً ولا عقلاً من أن يعتبر المولى في ذمة العبد طبيعي دفن المسلم والخيار له في التطبيق على الفرد، فإن مجرد اعتبار الفعل على ذمة العبد الأعم من فعل نفسه أو فعل غيره عقلاً إذا كان للمولى ملاك في الجامع المذكور.

وقد اتضح من جميع ما تقدم أن الإشكال العقلي مدفوع والإشكال العقلائي وارد في الجملة، وبناء على ما مضى يمكن صياغة إشكال السيد الصدر قدس سره بنحو آخر وحاصله: أن مدعى السيد الخوئي قدس سره إما الإشكال العقلي أو العقلائي، فإن كان الأول - كما هو ظاهر عبارته في المسألة الأولى حيث قال بأنه لا يمكن تخيير المكلف بين فعل نفسه وفعل غيره لأن الأول داخل تحت الاختيار والثاني خارج عنه - فمن الواضح اندفاعه باعتبار أن الجامع بينهما انتزاعياً أو حقيقياً على مبناه أو مبنى النائيني جامع بين المقدور وغير المقدور، والجامع بين المقدور وغير المقدور والجامع بين الاختياري وغير الاختياري اختياري.

وإن كان مراده الإشكال العقلائي - كما هو ظاهر تعبيره في المسألة التالية حيث قال: (لا معنى) - فما الفرق بين المسألتين؟ فإنه وارد على كلا المسألتين، فكما أن المرتكز العقلائي يأبى أن يخاطب الإنسان بالجامع بين فعل نفسه وفعل غيره فكذلك المرتكز العقلائي يأبى أن يخاطب الإنسان بفعله الجامع بين ما تحت اختياره وما هو خارج عن اختياره، فلو أن المولى أفصح بهذا الجامع وقال لعبده: (أنت مخاطب بالجامع بين صلاتك على الأرض وصلاتك في الفضاء) لم يقبله العقلاء، فلا فرق في المرتكز العقلائي بين أن يخاطب الإنسان بفعله

وفعل غيره أو أن يخاطب بفعله الجامع بين فعله الاختياري وفعله غير الاختياري، فكلاهما مستهجن عند العقلاء، ولذا ينصرف الخطاب لخصوص ما يقع تحت الاختيار، فما هو وجه التفكيك بين المسألتين؟
إلا أن يقال دفاعاً عن سيدنا الخوئي قدس سره بأن إشكاله عقلي مبني على نكتة عقلائية، وهي أن التكليف بالحمل الشائع ليس مطلق الإعتبار بل نحو خاص من الإعتبار، ويترتب على ذلك الخطاب بالجامع بين فعل النفس وفعل الغير خلف كونه تكليفاً، أي خلف حقيقة التكليف.

وبيان ذلك: أن التكليف وإن كان عبارة عن اعتبار الفعل على ذمة المكلف إلا أن المقصود من الاعتبار هو العقلاني منه لا الاعتبار الشخصي، أي الاعتبار الذي يراه العقلاء تكليفاً بالحمل الشائع، وما يراه العقلاء تكليفاً هو ما جمع أربعة شروط:

١ - صدوره ممن له أهلية الاعتبار فلا يصدق التكليف على اعتبار الطفل أو العاثر.

٢ - الملاك.

٣ - القدرة.

٤ - الغرض العقلاني وهو عبارة عن أن الغرض النوعي للعقلاء من تخصيص الخطاب بأي شخص أو جماعة هو صدور العمل منهم ما لم تقم قرينة خاصة على الغرض الأوسع وهو حصول العمل كيف ما اتفق كما في إزالة النجاسة عن المسجد أو دفن الميت ونحوه، وبناء على ذلك فخطاب المكلف بالجامع بين فعل نفسه وفعل غيره وإن كان متعلقاً بجامع حقيقي إلا أنه ليس بتكليف عند العقلاء، لأنه وإن جمع الملاك والقدرة إلا أن الغرض النوعي العقلاني المقوم للتكليف - وهو صدور الفعل من المكلف - لا يتحقق بهذا الخطاب، إذ المبرر العقلاني لخطاب أي شخص هو صدور العمل منه لا الأعم، وإلا لو كان الملاك في الجامع وكانت القدرة متوفرة، وكان الغرض هو طبعي الصدور لكان الخطاب العقلاني هو بنحو الواجب الكفائي وهو خطاب الجميع بغرض قيام البعض بتحقيقه، بينما البحث في الواجب العيني ومقتضاه عند العقلاء أن لا يخص الخطاب لشخص أو جماعة به إلا مع كون الغرض صدوره منه أو منهم، وإلا لو كان الغرض أعم لكان الخطاب بنحو الواجب الكفائي، ونتيجة ما سبق أن الخطاب بالجامع بين فعل النفس وفعل الغير ليس تكليفاً، لا أنه تكليف غير صحيح، فمرجع إشكال سيدنا الخوئي قدس سره إلى إشكال عقلي وهو أن تعلق التكليف بالجامع بين فعل النفس وفعل الغير خلف كونه تكليفاً استناداً لنكتة عقلائية وهي أن التكليف ما كان متقوماً بغرض نوعي وإن لم يلتفت له المولى عند صدور الاعتبار منه، والغرض النوعي العقلاني في تخصيص الخطاب بأحد هو صدور العمل منه، وهذا بخلاف خطاب الإنسان بفعل نفسه الجامع بين حصة

اختيارية وحصة غير اختيارية، فإنه أمر متعارف عند العقلاء، فإن الأب قد يأمر ابنه بطبيعي رد السلام أو الخروج من الدار مع التفاته إلى أن بعض أفراده غير اختيارية له ولا يكون ذلك محل استهجان أو استقباح من العقلاء .

والحمد لله رب العالمين